

مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016
بشأن المسؤولية الطبية

نحن محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

— بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

— وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

— وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (14) و (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (14):

"لا يجوز إجراء تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا وفق أحكام التشريعات النافذة في الدولة بهذا الشأن".

المادة (16):

"يُحظر على الطبيب إجراء أي عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض المرأة الحامل، باستثناء الحالات الآتية:

1. إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل، وذلك بعد استيفاء الضوابط الآتية:

أ. ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل إلا من خلال إجراء عملية الإجهاض.

ب. أن يتم إجراء عملية الإجهاض في منشأة صحية حكومية أو منشأة صحية خاصة مُصرح لها بإجراء عمليات

الإجهاض من الجهة الصحية المختصة، وبمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة، وموافقة

الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

ج. أن يُحرر الأطباء المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذا البند تقريراً يتضمن مبررات إجراء عملية الإجهاض، على أن تُوقع عليه الحامل بالموافقة على الإجهاض، وفي حال تعذر الحصول على موافقتها يُشترط موافقة زوجها أو وليها، على أن تحتفظ المنشأة الصحية المختصة وكل من وقّع على التقرير بنسخة منه. ولا يُشترط الحصول على موافقة أي منهم في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحياً فوراً.

2. إذا ثبت تشوه الجنين تشوهاً جسيماً يؤثر على صحته وحياته بعد الولادة، وذلك بعد استيفاء الضوابط الآتية:

أ. أن يثبت التشوه بموجب تقرير طبي يصدر عن لجنة طبية تُشكل بقرار من الجهة الصحية تضم في عضويتها عدد لا يقل عن (3) ثلاثة استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة.

ب. على اللجنة الطبية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، إجراء كافة الفحوصات الطبية باستخدام التقنيات العلمية، وإثبات نتائج الفحوصات وأثر التشوه على الجنين في التقرير.

ج. أن يكون الإجهاض بناءً على موافقة الحامل على نتائج التقرير، وفي حال تعذر الحصول على موافقتها يُشترط موافقة زوجها أو وليها.

د. أي ضوابط أخرى يُقرها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

3. لمجلس الوزراء إصدار قرار يتضمن تحديد حالات الإجهاض الأخرى المسموح بها والضوابط والشروط والإجراءات المتعلقة بها، وذلك بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع الجهات الصحية وغيرها من الجهات المعنية.

المادة الثانية

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عَنَّا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 18 / صفر / 1445 هـ
الموافق: 4 / سبتمبر / 2023 م